



### مرسوم رقم 5 لسنة 2013 بتشكيل المجلس الأعلى للهيئة العامة للبيئة

مرسوم رقم 5 لسنة 2013

بتشكيل المجلس الأعلى للهيئة العامة للبيئة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة ، المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1996 ،
- وعلى المرسوم رقم 54 لسنة 2010 بتعيين أعضاء في المجلس الأعلى للهيئة العامة للبيئة ،
- وعلى المرسوم رقم 155 لسنة 2012 بتشكيل الوزراء ،
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

تشكل المجلس الأعلى للهيئة العامة للبيئة المنصوص عليه في المادة (4) من القانون رقم 21 لسنة 1995 المشار إليه برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية وعضوية كل من :

- 1 - وزير الصحة .
- 2 - وزير الكهرباء والماء ووزير الأشغال العامة .
- 3 - وزير المواصلات ووزير الدولة لشؤون الإسكان .
- 4 - وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون البلدية .
- 5 - وزير النفط .

ويستمر في عضوية المجلس الأعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة المعيّنين بالمرسوم رقم 54 لسنة 2010 المشار إليه وذلك لحين انتهاء مدتهم .

- 2 -

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 26 صفر 1434 هـ  
الموافق : 8 يناير 2013م